التقَادمُ المُسقِطُ للدَعوَى والشَّهَادَة في القضاء

The statute of limitations for lawsuits and testimony in the judiciary

أنس خالد الشبيب[1]

[1]كلية الشريعة -جامعة حلب الحرة -(سورية) Anas.shbib1971@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/06/12 تاريخ القبول:2022/06/13 تاريخ النشر: سبتمبر/2022

الملخص:

نشأت فكرة التقادم وترعرعت في الفقه الإسلامي، وأخذت مجلة الأحكام العدلية بها، ومن الفقه الإسلامي استمد القانون المدني انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالتقادم المسقِط، وتوسَّع فيها، وفي هذا البحث بينت تعريف التقادم كما ورد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والواجبات التي تسقط بالتقادم، ثم بينت في المبحث الأول تقادم الدعوى فبينت أن محل التقادم في الدعوى في الحقوق الواجبة للعباد وأنه لا يسري على الحقوق العامة وأنَّ أثر التقادم قضائي لا دياني، ومدة التقادم وموانع الأخذ به، ثم بينت في المبحث الثاني تقادم الشهادة فبينت فيه محل التقادم في الشهادة وأنَّه في الجناية التي هي حق لله تعالى، وبينت مدة التقادم في الشهادة في جرائم الزنا والسرقة والشرب، ثمَّ ختمت بأهمِّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

كلمات مفتاحية: التقادم، التقادم المسقِط، الدعوى، الشهادة، القضاء.

Abstract:

The idea of statute of limitations originated and was nurtured in Islamic jurisprudence, and the Journal of Judicial Judgments took it, and from Islamic jurisprudence the civil law derives the expiry of the obligation without fulfilling it by the dropped statute of limitations, and it has expanded in it. Then she explained in the first section the statute of limitations in the case, which indicated that the place of limitation in the case is in the rights that are due to people and that it does not apply to public rights and that the effect of prescription is judicial, not religious, the period of prescription and the impediments to its adoption. In the felony, which is the right of God Almighty, and indicated the limitation period for testimony in the crimes of adultery, theft and drinking, then concluded with the most important findings and recommendations it reached.

Keywords: statute of limitations, lapsed statute of limitations, lawsuit, testimony, judiciary.

*المؤلف المرسل: أنس خالد الشبيب ، الإيميل المهني: **Anas.shbib1971@gmail.com***

التقَادمُ المُسقِطُ للدَعوَى والشَّهَادَة في القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن العلماء العاملين، وبعد:

إن نظرية التقادم نشأت وترعرعت في الفقه الإسلامي، ومن الفقه الإسلامي استمد القانون المدني انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالتقادم المسقِط، وتوسَّع فيها.

أهمية البحث وأهدافه: لهذا البحث أهمية كبيرة لتسليطه الضوء على أهم الحقوق أو الواجبات التي تسقط بالتقادم ومرور الزمان، ويهدف البحث لتوضيح نظرية القائلين بالتقادم المسقِط قضائياً، وأنه يكون في الدعوى، والشهادة.

إشكالية البحث: تظهر إشكالية البحث في الإجابة عن عدة تساؤلات؛ وهي بيان مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون المدني السوري، وهل التقادم دياني أم قضائي فقط، وتطبيق ذلك في القضاء، على الدعوى والشهادة، لبيان الخلاف الفقهي في ذلك، ومحل التقادم، ومدته، وموانعه.

حدود البحث: يظهر من العنوان أنَّ البحث في التقادم المسقط ولا علاقة له بالتقادم المكسب، وأنه في جانبين من التقادم المسقط وهما تقادم الدعوى وتقادم الشهادة.

الدراسات السابقة: وجدت عدة دراسات وأبحاث تتكلم في جانب من جوانب التقادم، منها التقادم الجزائي في جرائم الفساد: محمد صالح مهداوي، وجوب استبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد: إياد الدوري، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار: خلفة عبد الرحمن، التقادم المكسب للملكية العقارية: عباس فاضل شروق. ولاحظت أنها في عمومها تركز على الجانب القانوني لا الفقهي وفي جانب جزائي ضيق أو في الجانب المكسب، أما بحثي فقد كان يركز على الجانب الفقهي وهو التقادم المسقط في أمرين هما سقوط الدعوى بالتقادم، وتقادم الشهادة.

منهج البحث: سرت في كتابة هذا البحث متبعاً المنهج الفقهي الاستدلالي المقارن والتطبيقي، فالمنهج استدلالي أستدل لما يلزم الاستدلال فيه بالكتاب والسنة والاجتهاد، مع المقارنة بين الأقوال الفقهية، والقانون السوري عند الحاجة لذلك، مع استخدام المنهج التطبيقي والتوضيح بالأمثلة المناسبة، والمنهجية العلمية في عرض المسائل وعزوها إلى مصادرها المعتمدة، وموافقتها لشروط النشر في المجلات العلمية، وذلك ضمن الخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة: تتضمن أهمية الموضوع ومشكلته ومنهج الكتابة والخطة.

المبحث الأول: تعريف التقادم والحقوق التي تسقط بالتقادم.

المبحث الثاني: تقادم الدعوى.

المبحث الثالث: تقادم الشهادة.

خاتمة: تتضمن نتائج وتوصيات هذا البحث.

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد، فهو حسبي ونعم الوكيل.

***

المبحث الأول: تعريف التقادم والحقوق التي تسقط بالتقادم:

1-المطلب الأول-تعريف التقادم:

1-1-التقادم في اللغة:

مصدر تقادَم، يقال تقادم الشيء إذا صار قديماً، والمتقادم بمعنى القديم، تقول: قدُم الشيء قِدَماً فهو قديم وتقادم مثله، والتقادم: مضي الزمن الطويل على وجود الشيء، وقد يُعبر عنه بمرور الزمان[1].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: "من أُصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب"[2]، أي وإن تقادم عهدها، ومضت عليها أيام طويلة[3].

ومنه قول عنترة في معلقته: حييتَ مِن طَلَلٍ تَقَادمَ عَهدُه ... أَقوى وأَقفرَ بعدَ أمِّ الهيثَمِ[4]

تَقَادمَ عَهدُه: أي مضى ومرَّ عليه زمانٌ طويل.

1-2-التقادم في الفقه الإسلامي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي[5].

وقد عبَّرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بأنه: **مرور الزمان**[6]، أي أنَّ التقادم بمعنى: مرور الزمان على الحق، وتركه دون عذر.

التقادم: هو مرور الزمن الذي لا تسمع الدعوى بعده[7]. أي مرور مدة طويلة ،يحددها النظام، على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وبالتقادم يسقط حق سماع الدعوى[8]. وهو **التقادم المسقِط للدعوى.**

التقادم: هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة[9]، وهو **التقادم المسقِط للعقوبة.**

1-3-التقادم في القانون السوري:

التقادم: هو مرور الزمن على فعل أو واقعة قانونية.

وقالوا وهذا الزمن **قد يمر على الجرم** فيسمى ذلك بالتقادم على الدعوى العامة، فإذا وقعت الجريمة لم يجرِ بشأنها عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة فتسقط هذه الدعوى بمرور زمن معين.

وقد **يمر الزمن على العقوبة** إذا تمت مراحل الدعوى وصدر حكم، ولم ينفذ خلال مدة زمنية معينة[10]، فتسقط العقوبة بالتقادم.

وفي معجم المصطلحات القانونية: عرَّف التقادم: بأنه مرور الزمن، ثم قسمه إلى أنماط وهي:

-**نمط حيازة حق أو سقوطه** بانقضاء وقت معين، وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

أ-**التقادم المكسِب:** هو مرور الزمن الذي يؤدي إلى اكتساب حق عيني أصلي الملكية مثلاً وعلى وجه الخصوص في الشأن العقاري عن طريق الحيازة لمدة يحددها القانون.

ب-**التقادم المسقِط** المبريء: هو التقادم الذي يؤدي إلى سقوط الحق بسبب عدم ممارسة الحق خلال مدة معينة من الزمن، عندما يتعلق الأمر بحق في دَيْن ونحوه.

-**نمط لسقوط الدعوى** أمام العدالة الناجم عن عدم تقديم هذه الدعوى قبل انقضاء المهلة التي يحددها القانون.

-**نمط سقوط(عقوبة)** يطال تنفيذ إدانة جزائية صدر الحكم بها[11].

1-4-التعريف المختار للتقادم:

مما تقدم تجد أنَّ معنى التقادم واحد في مصطلح أهل الشريعة والقانون، بل إنَّ القانون قد أخذ فكرة التقادم من الفقه الإسلامي، كما أكد ذلك الفقهاء المعاصرون[12]، ولكن القانون توسع فيها أكثر.

فالتقادم هو: مرور الزمان على الحق أو الواجب أو على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، مما يؤدي إلى سقوط ذلك الحق أو اكتسابه، أو امتناع تنفيذ تلك العقوبة.

والتقادم المسقط: هو مرور زمن على الحق أو على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، وأثره هو سقوط هذا الحق، أو تلك العقوبة.

2-المطلب الثاني-الحقوق التي تسقط بالتقادم في القضاء

2-1-محل التقادم في شيئين، يسقطان بمرور الزمن، وهما[13]:

-الحقوق الخاصة: وهي الديون الواجبة للعباد، والتي تحتاج لإقامة دعوى وخصومة، فلا تسمع الدعوى بعد مرور فترة زمنية يحددها الحاكم.

-الشهادة: في الحدود الخالصة لحق الله (الزنا والسرقة والشرب) تسقط بالتقادم ومرور فترة زمنية يحددها القاضي.

2-2-يُلاحظ أنَّ التقادم في الدعوى والشهادة قضائي؛ لأنَّ الدعوى تكون في المحكمة أمام القاضي، وكذا الشـــهادة أمام القاضي، وأما ديانة فلا تسقط الحـــقوق بالتقادم، والمكلَّف مُطالب بها، ويأثم بتركها[14].

***

المبحث الثاني: تقادم الدعوى

3-المطلب الأول-تعريف الدعوى:

3-1-أولاً-تعريف الدَعْوى لغة:

الدَعْوى بفتح الدال وسكون العين من الدُّعاء، والفعل منه ادَّعى، جمع دعاوى، ومن أهم معانيها[15]:

-**الطلب**: تقول: دعوت زيداً: ناديته وطلبت إقباله. وادعيت الشيء: طلبته لنفسي. والاسم الدعوى، وجمع الدعوى الدعاوى، ولي في هذا الأمر دعوى ودعاوى: أي مـــطالب، وفي الحديث: "لو يُعطى الناس بدعواهم.."[16].

-**الإخبار**: فقد ذكر أهل اللغة أنه قد يتضمن الادعاء معنى الإخبار، تقول: فلان يدَّعي بكرم فعاله: أي يخبر بذلك عن نفسه.

3-2-ثانياً: تعريف الدَعوى اصطلاحاً:

أكتفي بذكر تعريفين للدعوى في الفقه الإسلامي وهما:

-الدعوى هي: **إخبـــار** بحـــق له على غيـــره عند الحاكم[17]، أي يطلب به قائـــله إثبات الحقِّ على الغير[18].

-أو أنَّ الدعوى هي: **طلب** أحد حقه من آخر في حضور الحاكم[19].

ويقال للطالب المدَّعِي، وللمطلوب منه المدَّعَى عليه، والمدَّعِي هو من له الحق، والمدَّعَى عليه هو من عليه واجب.

4-المطلب الثاني-تقادم الدَعوى:

أبحث موضوع تقادم الدعوى ضمن النقاط الآتية في مسائلَ عِدَّة:

4-1-المسألة الأولى-معنى تقادم الدعوى:

تقادم الدعوى: هو مرور مدة زمنية طويلة يحددها النـــظام على الدعوى دون أن يحركها صاحبها

فلا تسمع الدعوى بعدها[20]، وهو التقادم المسقط للدعوى.

4-2-المسألة الثانية-القائلون بتقادم الدعوى:

فكرة التقادم نشأت وترعرعت في الفقه الإسلامي في فقه **الحنفية**، وكذا في فقه **المالكية** فيعبرون عن مرور الزمان بالحوز والحيازة، وأخذت مجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية بها، ومن الفقه الإسلامي استمد القانون المدني السوري انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالتقادم المسقِط، وتوسَّع فيها[21].

4-3-المسألة الثالثة-محل تقادم الدعوى[22]:

1-تقادم الدعوى يكون في **الحقوق الخاصة**؛ وهي الحقوق الواجبة للعباد، كالدَين ومؤخر المهر والنفقة الزوجية، ونفقة الأقارب الواجبة، والتي تحتاج لإقامة دعوى وخصومة، فلا تسمع الدعوى فيها بعد مرور فترة زمنية، حددتها مجلة الأحكام العدلية بخمس عشرة سنة، وبالتالي يسري التقادم على سائر الحقوق الخاصة، وفي المادة 1660 من المجلة: "لا تسمع دعوى الدين والوديعة وملك العقار والميراث ومالا يعود من الدعاوى إلى العامة.. بعد أن تُركت خمس عشرة سنة".

2-لا يسري التقادم على **الحقوق العامة**؛ ولو بعد خمسين سنة، ففي المادة 1675 من مجلة الأحكام العدلية: "لا اعتبار لمرور الزمان في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلاً، فلو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه أهل القرية تُسمع دعواهم".

وهذا ما أخذ به القانون فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين، أو أي شخص له مصلحة فيه[23]، أي في الحقوق الخاصة التي تحتاج لدعوى وخصومة.

4-4-المسألة الرابعة-أثر تقادم الدعوى قضائي لا دياني[24]:

-تقادم الدعوى قضاءً:

يقول الفقهاء: إنَّ القـــضاء في الإسلام مـــظهر للحـــق لا مثبت له، ويتخـــصص بزمان ومكان وخصومة[25].

وبالتالي فالسكوت عن المطالبة بالحق وترك الدعوى به مدة طويلة، يسقط حق المطالبة به قضائياً، فبالتقادم يمتنع سماع الدعوى المرفوعة رسمياً أمام القاضي، أي أنَّ التقادم مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهمل صاحبه الادعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر، وللدولة أن تشرع مرسوماً يخصص عمل القاضي بزمان معين، وقد صدر فعلاً أمر سلطاني في الدولة العثمانية يقضي بمنع القضاة عن سماع كل دعوى تركها المدعي مدة خمس عشرة سنة بلا عذر، وفصَّلت مجلة الأحكام

العدلية أحكام ذلك في المادة 1660 وما بعدها، وليس هذا مبنياً على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاة من سماع الدعوى قطعاً للتزوير والحيل.

ولكن عدم سماع الدعوى في الحق القديم إنما هو عند إنكار الخصم، فلو اعترف أمام القاضي تُسمع.

-عدم تقادم الدعوى ديانة:

لا يُعتبر التقادم في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً لإسقاط الحق ديانة، لأنَّ الحق أبدي لا يزول إلا بمسوِّغ شرعي مقبول، فالحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانة مرور الزمان وتقادم العهد، لذا قال في الأشباه وغيره: "الحق لا يسقط بتقادم الزمان"[26]. فهو لا يسقط عند الله تعالى.

-فالتقادم قضاءً لا يسقط الإثم عند الله تعالى، ويبقى الحق لصاحبه في الآخرة.

-وعدم سماع الدعوى قضاءً لا يمنع المطالبة بالحق خارج المحكمة وتوسيط أهل الخير للحصول عليه، فلا ينافي سماعها من المحَكَّم (المُصلِح).

وهذا ما **قرره القانون** أنه يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، أي قضائياً، ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي[27].

4-5-المسألة الخامسة-أدلة القول بتقادم الدعوى:

الأصل في مشروعية التقادم وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان أمران[28]:

الأول: حكم اجتهادي قال به الفقهاء؛ فبما أنَّ القضاء مظهر للحق لا مثبت ويتخصص بزمان، فقد اتفق المتأخرون من أهل الفتوى أنه لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا لعذر، وذلك **لأنَّ** ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً.

الثاني: نظرية المصالح المرسلة، التي تجيز للحاكم اتخاذ التدابير القضائية المناسبة لإقرار الحقوق والاهتمام بها، وإبعاد القضاة عن المشكلات المعقدة في إثبات حقوق قديمة، فينهى عن سماع الدعوى القديمة، وسبب النهي: كثرة الفساد في الزمان، ولقطع الحيل والتزوير، ولذلك لا يعمل بالتقادم قضاءً إلا أن يأمر به ولي الأمر ويضع بذلك مرسوماً واجب الطاعة، وقد صدر هذا المرسوم -أي منع القضاة من سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة- في العصر العثماني، وقالت به مجلة الأحكام العدلية.

وهذا المعنى أي إقرار التقادم لصالح المجتمع قطعاً للفساد والتزوير، هو أساس الأخذ بفكرة التقادم قانوناً، فإنَّ القانونيين قالوا: إنَّ التقادم يقوم على أساس اعتبارات ذات طابع عام، أي متصلة بالصالح العام للمجتمع كله.

4-6-المسألة السادسة-مدة تقادم الدعوى وبدايته والعذر المانع منه[29]:

أولاً-مدة التقادم يحددها المرسوم الصادر عن الحاكم العام، وقد حددت مجـــلة الأحكام العدلية في

الدولة العثمانية **بخمس عشرة سنة** في جميع الحقوق المادة 1660، واستثنت الوقف فهي ست وثلاثين سنة المادة 1661، والأراضي الأميرية فهي عشر سنين المادة 1662.

وفي القانون يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية أيضاً[30].

ثانياً-تبدأ مدة التقادم من تاريخ ثبوت المطالبة بالحق وصلاحية الادعاء بالمدعى به، وزوال العذر المانع من المطالبة.

فالتقادم في دعوى دين مؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل، لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل.

والتقادم في المهر المؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين، لأنَّ المهر المؤجل لا يكون معجلاً إلا بالطلاق أو الوفاة.

ولا يعتبر التقادم في دعوى الطلب من المفلس إلا من تاريخ زوال الإفلاس.

ثالثاً -العذر الشرعي المانع من التقادم -كما ذكره ابن عابدين رحمه الله، والمجلة في المادة 1663، وأخذ به القانون السوري، يتمثل في كل من الأعذار التالية[31]:

-**الصغر**: فلا تحسب المدة إلا من تاريخ بلوغ الصغير أو اليتيم.

-**الجنون**: لا تحسب مدة التقادم إلا من وقت إفاقة المجنون.

-**العته**: لا تحسب المدة إلا من تاريخ زوال العته كالجنون.

-**الغيبة** مسافة القصر: فلو كان صاحب الحق مسافراً خارج البلد مسافة القصر، فهو عذر شرعي، فلو عاد ولو بعد خمسين سنة تسمع دعواه.

-**كون خصمه من المتغلبة**: فإذا كان المدعى عليه أميراً جائراً لا تبدأ مدة التقادم إلا بعد زوال الجور والظلم.

-**كل عذر مانع من إقامة الدعوى مقبول شرعاً** مثل: الجهل بثبوت الحق له، ونحو ذلك.

المبحث الثالث: تقادم الشهادة

5-المطلب الأول-تعريف الشهادة، وحكم أدائها:

5-1-أولاً-تعريف الشَهادة لغة:

الشَهادة بفتح الشين مصدر شَهِدَ، جمع شهادات، والشهادة تحمل في طيها ثلاثة معانٍ[32]:

-الإخبار: فالشهادة هي الخبر القاطع، أو الإخبار بما قد شوهد.

-المعاينة: فالشهادة مِن المشاهدة أي المعاينة والاطلاع.

-الحضور: فالشهادة مِن الشهود أي الحضور، تقول: شهده شهوداً أي حضره.

5-2-ثانياً-تعريف الشهادة اصطلاحاً:

أكتفي بذكر تعريفين شرعيين وهما:

-الشهادة هي: "الإخبار بحق شخص على غيره، عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحُسبان"[33].

-أو الشهادة هي: "الإخبار بإثبات حق أحد هو في ذمـــة الآخر، في حـــضور الحاكم ومواجـــهة الخصمين"[34].

5-3-ثالثاً-ركن الشهادة وأطرافها:

ركن الشهادة: ركن الشهادة لفظ "أشهَدُ"، يعني يقول الشاهد: أَشْهَدُ بكذا..

قال الفيومي رحمه الله: "جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة "أَشْهَدُ" مقتصرين عليه، دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتيقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها، ولا يخلو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره.

ولعلَّ السرَّ فيه: أنَّ الشَّهَادَةَ اسم من المُشَاهَدَةِ وهي الاطلاع على الشيء عياناً، فاشترط في الأداء ما ينبئ عن المُشَاهَدَةِ، وأقرب شيء يدلّ على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو "أَشْهَدُ" بلفظ المضارع"[35].

أركان الشهادة (أطرافها): أركان الشهادة خمسة؛ شاهد: المخبِر، ومشهود له: المخبَر له، ومشهود عليه: المخبر عليه ، ومشهود به: الحق، وصيغة الشهادة[36].

5-4-رابعاً-حكم أداء الشهادة[37]:

الشهادة قد تكون في قضايا تتطلب رفع دعوى من صاحب الحق، وقد تكون في قضايا لا يلزم أن يسبق الشهادة رفع دعوى وتكون حسبة، وبناءً عليه، فحكم أداء الشهادة حسب القضية على نوعين:

-النوع الأول: **القضايا التي تتطلب رفع دعوى:** أداء الشهادة **فرض** على من علمها بحيث يلزم الشهود أداؤها ولا يسعهم كتمانها، إذا طلبها المدعي، لأنها حق المدعي فتتوقف على طلبه كسائر الحقوق، لكن إذا لم يعلم بها صاحب الحق، وخاف الشاهد فوته، لزمه أن يشهد بلا طلب.

لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة/28] وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة/283].

-النوع الثاني: **القضايا التي لا تتطلب رفع دعوى:** وهي الشهادة في حقوق الله تعالى، كالشهادة في جرائم الحدود، فالشهادة واجبة على التخيير فيُخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار، لأنه بين حسبتين:

إما إقامة الحد، أو الستر والتوقي عن الهتك، ولكن الستر أفضل لقوله ﷺ: "ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة"[38].

لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق/2].

6-المطلب الثاني-تقادم الشهادة:

إذا أخَّر الشاهد الشهادة في حقوق الله تعالى، كالشهادة في جرائم الحدود، عن فور حدوث الجريمة وانقضت مدَّة من الزمن، فهل تسقط العقوبة وتتلاشى الجريمة لعدم قبول الشهادة المتأخرة، أم لا؟ أجيب عن هذا السؤال وما يتعلق به من خلال المسائل الآتية:

6-1-المسألة الأولى-تعريف تقادم الشهادة:

يظهر أنَّ محل التقادم بالشهادة: في الحدود الخالصة لحق الله (الزنا والسرقة والشرب) تسقط بالتقادم ومرور فترة زمنية يحددها القاضي[39].

تقادم الشهادة: هو تأخير الشهادة في الحدود الخالصة لحق الله عن فور حدوث الجريمة وانقضاء مُدَّة من الزمن، فلا تقبل الشهادة في هذه الجرائم وتسقط العقوبة.

6-2-المسألة الثانية-القائلون بعدم تقادم الشهادة، وأدلتهم:

6-2-1-أولاً-القول بعدم تقادم الشهادة في جرائم الحدود وعقوباتها:

يرى **جمهور الفقهاء** المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[40]: عدم تقادم الشهادة مطلقاً، فالشهادة في جريمة الزنا والقذف وشرب الخمر؛ تُقبل بعد مضي زمان طويل من الواقعة.

وعليه لا تسقط الجريمة مهما مضى عليها من الزمن دون المحاكمة، ولا تسقط العقوبة مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ.

6-2-2-ثانياً -أدلة عدم تقادم الشهادة[41]:

استدل جمهور الفقهاء على عدم تقادم الشهادة بمجموعة من الأدلة وهي:

-إطلاق آية الشهادة قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق/2]، فأداء الشهادة واجب مطلق عن الزمان ففي أي وقت أُدي يُعتبر مؤدَّياً .

-ما روى ابن حزم بسنده عن عبد الله بن وهب قال: "بلغني عن ربيعة(الرأي) أنه قال في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبث بذلك سنين وحسنت حالته ثم نازع رجلاً فرماه بذلك وأتى على ذلك بالبينة واعترف: فإنَّه يُرجم، **لا يضع الحد عن أهله طول زمان**، ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة"[42]. قال ابن وهب: يريد "بصباه"؛ سفهه بعد الاحتلام.

-لأنَّ الشهادة والإقرار حجتان شرعيتان، يثبت بكل منهما الحد، فكما أنه لا يبطل الإقرار بالتقادم، فكذا لا تبطل الشهادة بالتقادم أيضاً.

-لأنَّ الشهادة إنما صارت حجة باعتبار وصف الصدق، وتقادم العهد لا يخل بالصدق، فلا يخرج من أن يكون حجة كالإقرار وحقوق العباد.

-لأنَّ الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فقد يكون تأخير الشهادة لعذر أو غيبة.

-لأنه حق لم يثبت لنا ما يبطله.

6-3-المسألة الثالثة -القائلون بتقادم الشهادة:

يتبنى هذا المذهب **فقهاء الحنفية**[43]: ويقولون بتقادم الشهادة في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة، إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض أو عدم وجود حاكم ونحو ذلك، فتسقط الجريمة بالتقادم، وكذا تسقط العقوبة بالتقادم، فلو هرب الجاني بعدما ضُرِب بعض الحد مثلاً، ثم أُخذ بعدما تقادم الزمان لا يُقام عليه الحد، ويسقط عنه.

6-4-المسألة الرابعة-أدلة القائلين بتقادم الشهادة:

6-4-1-أولاً -دليل تقادم الجريمة[44]

إنَّ الشهادة بعد تقادم الجريمة شهادة متهم فلا تقبل، وتعد شهادته شهادة متهم، لأنَّ الشاهد مُخيَّر بين الستر والإظهار، فإذا سكت فقد اختار معنى الستر، فلا يجوز الإظهار بعد ذلك، فمتى أظهر دلَّ أنَّ ضغينةً هيجته أو عداوة حركته بعد السكوت، فيُتَّهم في شهادته، إلا إذا وُجد عذرٌ للتأخير.

ويدل على ذلك الأدلة الآتية:

أ-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول اللهﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظِّنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه"[45]، والظَّنين المتَّهم، والظِّنة التُّهمة[46].

ب-وعن عمر رضي الله عنه قال: "أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم"[47] ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً، فدلَّ قول عمر رضي الله عنه على أنَّ مثل هذه الشهادة المتأخرة شهادة ضغينة وأنها غير مقبولة.

ج-ولأنَّ الشاهد مخيَّر بين أمرين: الأول: أداء الشهادة احتساباً لقصد إخلاء العالم من الفساد للانزجار بالحد، والثاني: بالستر احتساباً، لقوله ﷺ: "من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة"[48]، فالتأخير **إن** كان لاختيار الستر فالإقدام على أداء الشهادة بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فَيُتهم فيها، و**إن** كان التأخير لا للستر يصير فاسقاً آثماً، فتيقنا بالمانع من قبول الشهادة وهو الفسق أو التهمة.

6-4-2-ثانياً -دليل تقادم العقوبة[49]:

إنَّ التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء، لأنَّ الإمضاء من القضاء

في باب الحدود، فقيام الشهادة شرط حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء، وبالتقادم لم تبقَ الشهادة، فلا يصح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء.

6-5-المسألة الخامسة-محل التقادم في الشهادة[50]:

6-5-1-محل التقادم هو الشهادة في الحدود (الجنايات) الخالصة لحق الله **وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة**، والشهادة عليها بطريق الحسبة من غير أن ينبني على(دعوى) أو خصومة في الحد، سواء كان تأخير الشهادة في الجريمة نفسها أو في عقوبتها.

6-5-2-وأما الشهادة التي تنبني على الدعوى والخصومة في الحدود، وهي حق للعبد، **كحد القذف** فلا يمتنع قبولها بتقادم العهد ومرور الزمن.

لأنه يغلب في جريمة القذف حق العبد، وبالتالي يقام الحد بحجة البينة بعد تقادم العهد لعدم تمكن الشهود من أداء الشهادة قبل طلب المدعي.

6- 5- 3-وكذا الشهادة في (القتل) القصاص، فإنها لا تبطل بالتقادم، لأنه من حقوق العباد، وحقوق العباد لا تبطل بالتقادم. قال ابن نجيم: "تقادم الزمان لا يوجب بطلان الحق في القذف والقصاص"[51]

6-6-المسألة السادسة-مدة تقادم الشهادة في جرائم الحدود وعقوباتها:

أولاً -مدة تقادم الشهادة في الزنا والسرقة[52]:

6-6-1-الأقوال في مدة التقادم في الزنا والسرقة: هناك أقوال ثلاثة للمدة المقدرة لسقوط الشهادة في الزنا والسرقة بالتقادم عند فقهاء الحنفية وهي:

الأول-مدة التقادم مقدرة بشهر: وهو قول عند أئمة الحنفية الثلاثة، قال في الهداية: "وهو الأصح"[53]، وهذا بشرط ألا يكون بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان بينهم وبين القاضي مسيرة شهر تقبل شهادتهم، لأنَّ المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة.

وذلك لأنَّ الشهر أدنى الآجل فكان ما دونه في حكم العاجل.

الثاني-مدة التقادم مقدرة بستة أشهر.

الثالث-مدة التقادم تفوض إلى رأي القاضي في كل عصر، لاختلاف أعذار الناس في كل زمان وبيئة، فما يراه القاضي بعد مجانبة الهوى تفريطاً تقادم، وما لا يُعد تفريطاً غير متقادم.

6-6-2-الراجح: والذي أراه أنَّ مدة التقادم في الزنا والسرقة؛ مفوضة لرأي القاضي هذا هو الراجح، فما يقدره القاضي أو ولي الأمر في هذا الشأن ويراه مناسباً لأحوال المجتمع وفيه مصلحة يأخذ به، ولعلَّ المدة المناسبة هي عشر سنوات كون هذه الجرائم من الجنايات، وعليه سار القانون الوضعي[54]

بتقادم الجريمة في الجنايات بمدة عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة.

ثانياً –مدة تقادم الشهادة في شرب الخمر:

6-6-3-الأقوال في مدة تقادم الشهادة في شرب الخمر: اختلف أئمة الحنفية في مدة تقادم االشهادة في شرب الخمر إلى رأيين[55]:

–**الرأي الأول:** وهو رأي محمد من الحنفية؛ مُدة التقادم في شرب الخمر هي مدة زمنية مقدرة:

تتقادم جريمة شرب الخمر كما تتقادم جريمة الزنا والسرقة، وهي: إما شهر، أو ستة أشهر، أو أن المدة مفوضة لرأي القاضي.

–**دليل هذا الرأي:** إنَّ التأخير يتحقق بمضي الزمان بلا شك، بخلاف الرائحة لأنها قد تكون من غير الخمر.

–**الرأي الثاني:** وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف؛ مدة تقادم الشهادة في شرب الخمر هي مدة زوال الرائحة، فمن شرط الشهادة وجود الرائحة:

تتقادم الشهادة في جريمة شرب الخمر **بزوال الرائحة،** فالشهادة مقيدة بوجود الرائحة، فلا بدَّ من وجودها عند الإدلاء بالشهادة، فمن شرب الخمر وشهد الشهود عليه بذلك حسبة، فأُخذَ وريحها ما زالت موجودة، فعليه الحد.

وهذا إذا لم يكن بين الجاني والإمام مسافة، فإن ذهبوا به إلى الإمام في بلد بعيد فإن اختفت منه رائحة الخمر يُحد على جميع الأقوال، لأنَّ التأخير لعذر يرجع إلى بعد المسافة، فلا يُتهم الشاهد في التأخير.

–**أدلة هذا الرأي:** يمكن الاستدلال بما يلي:

–فعل الخليفة عمر رضي الله عنه: فقد ورد "أنه جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر الحد تاماً"[56].

–فعل بعض ولاة الأمصار كابن مسعود رضي الله عنه:

فقد روي أنه "جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، ففعلوا فوجدوا منه ريح شراب، فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت دُرَّة، ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك، وأعط كل عضو حقه"[57]، ومعنى: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه: أي حركوه بعنف، وشموه، ليعلم أشارب هو أم لا[58]. وفي رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت بحمص (أي والياً) فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف، قال فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قال قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول اللهﷺ، فقال لي: أحسنت، فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال فقلت: أتشرب الخمر

وتكذب بالكتاب؟ لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد"[59]، تكذب بالكتاب: معناه تنكر بعضه جاهلاً.

-ولأنَّ قيام الأثر من أقوى دلالة القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستَدِل، وإنما تشتبه على الجُهَّال.

6-6-4-الراجح: أرى أنَّ الراجح أنَّ مدة التقادم في الشهادة على شرب الخمر هي مدة زوال الرائحة، فمن شرط الشهادة وجود الرائحة.

وهو ما اختاره المحققون؛ كالنسفي وابن نجيم، قال ابن نجيم: "وعندهما هو مقدر بزوال الرائحة، فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لا تقبل، وقد جزم به المصنف(أي النسفي) في بابه، فظاهره أنه المختار"[60].

***

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة العلمية المباركة، أبين ما توصلت إليه من نتائج، وما أقترحه من توصيات:

أولاً-النتائج:

يمكنني أن أجمل أهمُّ النتائج المستوحاة من هذا البحث، بما يأتي:

7-1-**التقادم** هو: مرور الزمان على الحق أو الواجب أو على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، مما يؤدي إلى سقوط ذلك الحق أو اكتسابه، أو امتناع تنفيذ تلك العقوبة. والذي يتعلق بهذا البحث هو التقادم المسقط، وقد قال بالتقادم الفقه الإسلامي بداية، وتبعته مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني السوري.

7-2-تقادم الدعوى: هو مرور مدة زمنية طويلة يحددها النظام على الدعوى دون أن يحركها صاحبها فلا تسمع الدعوى بعدها.

7-3-تسقط الديون الواجبة للعباد، والتي تحتاج لإقامة دعوى وخصومة، فلا تسمع بعد مرور فترة زمنية يعود أمر تحديدها إلى الحاكم.

7-4-سقوط الحق بالتقادم ومرور الزمان، يكون قضاءً لا ديانةً فلا يسقط عند الله تعالى، فالحق لا يموت، ويستطيع صاحب الحق أن يُطالب بحقه خارج المحكمة، أو يوسِّط أهل الخير للحصول عليه، فلا ينافي سماعها من المحَكّم، أو الشخص الثالث.

7-5-يسري التقادم على الحقوق الخاصة فقط دون الحقوق العامة، ويسري في حال لم يكن له عذر في تأخير الدعوى بالحق، كصغر وجنون ونحو ذلك.

7-6-مدة التقادم خمس عشرة سنة في جميع الحقوق، وتبدأ المدة من تاريخ ثبوت المطالبة بالحق.

7-7-تقادم الشهادة: هو تأخير الشهادة في الحدود الخالصة لحق الله عن فور حدوث الجريمة وانقضاء مُدَّة من الزمن، فلا تسمع الشهادة بعدها وتسقط العقوبة.

7-8-تسقط الشهادة في الحدود الخالصة لحق الله، وهي الزنا والشرب والسرقة، بالتقادم ومرور فترة زمنية يحددها القاضي، إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك.

7-9-يسقط الجرم أو العقوبة عن الجاني، الشارب أو السارق أو الزاني، إذا كان دليل الإثبات الشهادة المتقادمة.

7-10-مدة التقادم لسقوط الشهادة في الزنا والسرقة يُفوض لرأي القاضي والحد الأقصى لذلك عشر سنين، وأما مدة التقادم في شرب الخمر فهي مدة زوال الرائحة.

ثانياً-التوصيات: أوصي الباحثين بالآتي:

7-11-دراسة التقادم المكسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

***

وصلى الله على سيدنا مُحمَّد، والحمدُ لله رب العالمين.

الهوامش:

1- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د.مصطفى ديب البغا، ط1987/2، اليمامة، دمشق: 335/1؛ التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ط/ دار صادر، بيروت: 1315/3؛ القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ق، أبو اسحق إبراهيم أطفيش، ط2/ 1957، دار الكتب المصرية، القاهرة: 17/2،190/175؛ مجموعة من الفقهاء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1986/1، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت: 13/ 118؛ د. قلعه جي محمد رواس ود. قنيبي حامد، معجم لغة الفقهاء، ط1985/1، دار النفائس، دمشق: 139/1.

2-ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ق، محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الفكر، بيروت: 510/1 برقم 1600؛ المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1/ 1994 دار الكتب العلمية بيروت: 69/6 برقم 8459 وقال: ضعفه المنذري"، ولكن يستشهد به للغة.

3-الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق: 144/4.

4 –الزوزني الحسين بن أحمد بن، شرح المعلقات السبع، ط1/ 2002 دار إحياء التراث العربي، بيروت: 246/1.

5– لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: 13/ 118.

6- لجنة علماء عثمانيين، مجلة الأحكام العدلية، مكتبة نور محمد، كراتشي: 334/1؛ الأتاسي محمد خالد، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط/1936، مطبعة السلامة، حمص: 5/ 166 وما بعدها، وقال الشارح في الباب الثاني من المجلة "في حق مرور الزمن": "والسكوت بمعنى ترك الدعوى مدة طويلة بغير عذر، وهذا هو المذكور في مراد هذا الباب". وفي المادة 1663: مثله تقريباً.

7- د. قلعه جي محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط2000/1، دار النفائس، بيروت: 551/1.

8 –د. قلعه جي ود. قنيبي، معجم لغة الفقهاء: 139/1.

9 –عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت: 621/1: ف 537.

10 –د. السرَّاج عبّود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، ط1993/5، مطبعة جامعة دمشق: 452/1.

11- القاضي منصور معجم المصطلحات القانونية، مترجم، ط1998/1، المؤسسة الجامعية، بيروت: 1/ 229.

12 –د. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1997/4، دار الفكر، دمشق: 3268/4.

13– د. قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة: 552/1.

14- ابن عابدين محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ق، مكتب البحوث والدراسات، ط مصححة/1995، دار الفكر، بيروت: 564/5 وما بعدها؛ الأتاسي، شرح المجلة: 168/5؛ د. قلعه جي، والموسوعة الميسرة: 551/1.

15-ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1/ دار صادر، بيروت: 257/14؛ الرازي، مختار الصحاح: 138/1؛ الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، ط/2003، دار الحديث، القاهرة: 118/1.

16- رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبيﷺ قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"، البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، د. مصطفى البغا، ط1987/3، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت: 1656/4 برقم 4277؛ مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري، صحيح مسلم، ق، فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1336/3 برقم 1711.

17- الغنيمي عبد الغني الميداني، اللباب شرح الكتاب، ق. عبد الكريم العطا، ط1 /2002، مكتبة العلم الحديث، دمشق: 555/1.

18- د.قلعه جي ود. قنيبي، معجم لغة الفقهاء: 1/ 209.

19 -الأتاسي، شرح المجلة: 3/5: المادة 1613.

20 -د. قلعه جي ود. قنيبي، معجم لغة الفقهاء: 139/1؛ د. قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة: 551/1.

21- ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 564/5؛ الأتاسي، شرح المجلة: 166/5؛ لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: 118/13، 122؛ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي: 3268/4؛ د. قلعه جي، الموسوعة الميسرة: 551/1.

22-ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 564/5؛ الأتاسي، شرح المجلة: 168/5؛ لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: 118/13؛ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي: 4/؛ د. قلعه جي والموسوعة الميسرة: 552/1.

23 المدني السوري القانون، رقم 84 تاريخ 1949، المادة: 384.

24- الحصكفي علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار، بهامش " حاشية رد المحتار"، ق. الفرفور، ط2000/1، دار الثقافة والتراث، دمشق: 564/5 وما بعدها؛ الأتاسي، شرح المجلة: 168/5؛ لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: 118/13؛ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي: 3268/4؛ د. قلعه جي، الموسوعة الميسرة: 551/1.

25- الدر المختار: الحصكفي: 5/ 564.

26-ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ق، عادل سعد محمد مطاوع، ط المكتبة التوفيقية، بلبيس، مصر: 228/1؛ مجلة الأحكام العدلية: مادة 1674.

27-المدني السوري، القانون، م 383.

28-ابن عابدين، حاشـــية رد المحتار: 564/5 وما بعدها؛ الأتاسي، شرح المجلة: 168/5؛ لجـــنة من العلماء،

الموسوعة الفقهية الكويتية: 118/13؛ د. الزحيلي، الفقه الإســـلامي: 3268/4؛ د. قلعه جي، الموسوعة الميسرة: 551/1.

29-ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 564/5 وما بعدها؛ الأتاسي، شرح المجلة: 168/5؛ لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: 118/13؛ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي: 3268/4؛ د. قلعه جي، الموسوعة الميسرة: 551/1.

30- المدني السوري، القانون، م 372.

31-ابن عابدين، حاشـــية رد المـــحتار: 564/5؛ الأتاسي، شرح المجـــلة: 5/ 176، المدني الســـوري، القانون، م 379.

32- ابن منظور، لسان العرب: 238/3؛ الرازي، مختار الصحاح: 226/1؛ الفيومي، المصباح المنير: 195/1.

33- د. قلعه جي ود. قنيبي، معجم لغة الفقهاء: 1/ 266.

34- الأتاسي، شرح المجلة: 199/5 المادة 1684؛ وانظر: الميداني، اللباب: 571/1.

35-الفيومي، المصباح المنير: 195/1.

36- الشربيني، مغني المحتاج: 426/4.

37-الكاساني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1998/2، دار إحياء التراث العربي بيروت: 425/5؛ الميداني، اللباب: 571/1؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 247/1؛ الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب، ق. زكريا عميرات، ط1995/1، دار الكتب العلمية، بيروت: 435/3.

38-البخاري، صحيح البخاري: 2/ 862 برقم: 2310؛ مسلم، صحيح مسلم: 4/ 2074 برقم 2699، البيهقي، شعب الإيمان: 6/ 104 برقم 7614.

39-د. قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة: 552/1.

40-الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ق، محمد عليش، ط/2005، دار الفكر، بيروت: 4/ 493؛ الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، ق، صدقي جميل العطار، ط/1995، دار الفكر، بيروت: 4/ 186؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ط1405/1هـ، دار الفكر بيروت: 10/ 178؛ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ق. أحمد محمد شاكر، ط1/ 1347هـ، مطبعة النهضة، مصر: 144/11؛ لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: 13/ 124؛ عودة، التشريع الجنائي: 621/1؛ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي: 5377/7.

41- ابن قدامة، المغني: 10/ 178؛ ابن حزم، المحلى: 144/11؛ د. الزحيلي، والفقه الإسلامي: 5377/7؛ د. بهنسي أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ط/1991، دار النهضة العربية، بيروت: 387/1.

42- ابن حزم، المحلى: 144/11.

42- السرخسي متحمد بن أحمد بن أبي ســـهل، المبسوط، ط1331/1هـ، مطبعة السعادة، دار الحديث، القاهرة

115/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 507/5؛ المرغيناني برهان الدين بن عبد الجليل، الهداية، ط1 /2000، دار الكتب العلمية، بيروت: 393/2؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 137/1: القاعدة 6، الميداني، اللباب: 506/1، لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: 13/ 124، د. بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: 387/1؛ عودة، التشريع الجنائي: 621/1؛ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي: 5374/7.

44- الكاساني، بدائع الصنائع: 507/5؛ المرغيناني، الهداية: 393/2؛ الميداني، اللباب: 506/1؛ د. بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه: 391/1، د. الزحيلي، الفقه الإسلامي: 5374/7؛ د. قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة: 1/ 552.

45 -عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ق. حبيب الرحمن الأعظمي، ط1403/2هـ، المكتب الإسلامي، بيروت: 320/8 برقم 15365، وقال ابن حجر رحمه الله: "له طرق يقوى بعضها ببعض، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ق، السيد عبد الله هاشم اليماني، ط /1964، المدينة المنورة: 203/4 برقم 2128.

46- الرازي، مختار الصحاح: 1/ 264.

47- البيهقي أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، ق. محمد عبد القادر عطا، ط /1994، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة: 159/10 برقم 20384؛ عبد الرزاق، المصنف: 432/7 برقم 13760.

48-البخاري، صحيح البخاري: 2/ 862 برقم: 2310؛ مسلم، صحيح مسلم: 4/ 2074 برقم 2699؛ البيهقي أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ق. محمد السعيد بسيوني زغلول، ط 1/ 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: 6/ 104 برقم 7614.

49- المرغيناني، الهداية: 393/2، د. بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه: 390/1.

50- الكاساني، بدائع الصنائع: 416/5؛ المرغيناني، الهداية: 393/2؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 230/1، الميداني، اللباب: 506/1؛ د. بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه: 387/1؛ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي: 5374/7؛ د. قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة: 1/ 552.

51- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت: 124/4. ،

52-المرغيناني، الهداية: 393/2؛ الميداني، اللباب: 506/1؛ د. بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه: 391/1.

53- المرغيناني، الهداية: 393/2.

54 -د. السراج، التشريع الجزائي المقارن: 452/1؛ د. بهنسي، الموسوعة الجـنائية: 386/1، وقال: وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط الدعوى الـــجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة".

55 -المرغيناني، الهداية: 393/2، 398؛ الميداني، اللباب: 506/1؛ د. بهنسي الموسوعة الجنائية في الفقه: 392/1.

56- أخرجه الدارقطني بسند صحيح –كما قال الزيلعي، عبد الله بن يوســـــف الزيلعي، نصب الراية، ق. محمد

يوسف البنوري، ط/ 1357هـ، دار الحديث، مصر: 351/3؛ الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، ق، عبد الله هاشم يماني المدني، ط / 1966، دار المعرفة، بيروت: 168/3 برقم 247.

57- عبد الرزاق، المصنف: 370/7 برقم 13519.

58- الرازي، مختار الصحاح: 428/1.

-59 مسلم، صحيح مسلم: 551/1 برقم 801.

60- ابن نجيم، البحر الرائق، 22/5.